

Distr.: General
1 December 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٠

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

أمينة كوجلياك وسنان كوجلياك (يمثلهما محامٍ من
الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من
العقاب)

المقدم من:

صاحبا البلاغ وزوج صاحبة البلاغ/والد
صاحب البلاغ، المفقود، رامز كوجلياك
البوسنة والمهرسك

الشخص المدعى أنه ضحية:

الدولة الطرف:

١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من
النظام الداخلي، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف
في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (لم يصدر في
شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

تاريخ اعتماد الآراء:

الاختفاء القسري وسبل الانتصاف الفعالة

الموضوع:

الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة السيئة؛ وحق الفرد في الحرية
والأمان على شخصه؛ والحق في المعاملة بإنسانية
وبكرامة؛ والاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق

المسائل الموضوعية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-23139 030315 040315



* 1 4 2 3 1 3 9 *

في سبيل انتصاف فعالة؛ وحق كل طفل في
تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً

لا توجد

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٦ و٧ و٩؛
والمادة ١٦؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤

المادة ٢

المسائل الإجرائية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٠*

المقدم من: أمينة كوجليانك وسنان كوجليانك (يمثلهما محام من
الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من
العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ وزوج صاحبة البلاغ/والد
صاحب البلاغ، المفقود، رامز كوجليانك
البوسنة والمهرسك

الدولة الطرف: الدولة الطرف:
تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

المجتمعة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٧٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان من أمينة كوجليانك وسنان كوجليانك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبا البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينتزمان، والسيد يوجي إواساوا،
والسيد فالتر كالبين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد
فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال ب. سيتولسينغ،
والسيدة أنيا سيريت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزلاشيفيلي، والسيدة مارغو
واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحباً البلاغ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ هما أمينة كوجليياك وسنان كوجليياك، من مواطني البوسنة والهرسك ومن مواليد عامي ١٩٤١ و ١٩٦٣ على التوالي، قدّمَا البلاغ باسمهما وباسم زوج صاحبة البلاغ - وهو شخص مختفٍ - ووالد صاحب البلاغ، رامز كوجليياك. ويدّعي صاحباً البلاغ أنّهما وقعا ضحية انتهاك للمادة ٧، مقروءة على حدة^(١) وبالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويدّعيان كذلك بالنيابة عن رامز كوجليياك أنه وقع ضحية انتهاك لحقوقه بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٦، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل صاحبي البلاغ الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

١-٢ وقعت أحداث هذا البلاغ أثناء النزاع المسلح الذي اكتنف استقلال البوسنة والهرسك. ففي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، حاصر أفراد من الجيش الوطني اليوغوسلافي قرية تيهوفيتشي وألقوا القبض على ١٣ مدنياً. وفي ذلك الوقت، كانت منطقة تيهوفيتشي تحت سيطرة الحزب الديمقراطي الصربي. وبالإضافة إلى ذلك، كانت مجموعة مختلفة من الجماعات شبه العسكرية الصربية تنفذ عمليات في المنطقة في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ١٩٩٢. ووفقاً لشهود عيان، نُقل الثلاثة عشر رجلاً إلى مرج في قرية تيهوفيتشي وتعرضوا للضرب والتعذيب في وجود شهود عيان^(٢). وبعد ذلك بوقت قصير، أمر أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي النساء الموجودات بمغادرة المكان. ويرى صاحباً البلاغ أنه من المحتمل أن أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي قد أعدموا بعد ذلك الثلاثة عشر رجلاً إعداماً تعسفياً وألقوا برفاتهم في مجرى مائي قريب في قرية تيهوفيتشي. وفي اليوم نفسه، علم رامز كوجليياك باحتمال إعدام الثلاثة عشر رجلاً. ومن أجل إنقاذ حياتهم، قرر هو واثان آخران، وهما سالم قهرمان وموسان هلاتش، الفرار إلى قرية فرايتشي القريبة، التي كانت تحت سيطرة الجيش الوطني اليوغوسلافي. وعند اقترابهم من فرايتشي، اقترح رامز كوجليياك أن يتفرقوا لتجنب أن يلفتوا الأنظار. ويرى صاحباً البلاغ أنه من المحتمل أن يكون تم القبض عليه وإعدامه تعسفياً على أيدي أفراد من الجيش الوطني اليوغوسلافي، الذي كان يسيطر على المنطقة المحيطة بفرايتشي. وظل مصير رامز كوجليياك ومكانه غير معروفين منذ ذلك الحين، ولم يتم تحديد مكان رفاتة ولا التعرف عليها. وكان رامز كوجليياك ملتحقاً بالجيش منذ بداية النزاع. وعندما وقعت الأحداث في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، لم يكن مشتركاً في أي عملية قتالية.

(١) الادعاء المتعلق بانتهاك المادة ٧، مقروءة على حدة، كان مدرجاً في البلاغ المقدم من صاحبي البلاغ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٧-٣).

(٢) مرفق بهذا البلاغ إعلان موقع عليه من شاهد عيان. وجميع شهود العيان المشار إليهم في هذا البلاغ هم من النساء.

٢-٢ ومنذ يونيو/حزيران ١٩٩٢، أقامت أمينة كوجلياك وابنها سنان كوجلياك في منزل أختها في فيسوكو. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، سمع ابن شقيقة أمينة كوجلياك على موجات الإذاعة أن الجيش الوطني اليوغوسلافي قد استولى على قرية تيهوفيتشي. وفور علم سنان كوجلياك بالأحداث، فإنه ذهب إلى مقر الجيش البوسني في بريزا للإبلاغ عن الاختفاء القسري لوالده. وعاد إلى هناك في عدد من المناسبات؛ وفي عام ١٩٩٣، تمكن من الحصول على قائمة بأسماء جميع الأشخاص الذين يُدعى أنه جرى القبض عليهم وإعدامهم تعسفاً في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ على يد الجيش الوطني اليوغوسلافي في تيهوفيتشي، وتضمنت القائمة اسم رامز كوجلياك. كما أخطر سنان كوجلياك الصليب الأحمر ومركز الشرطة المحلية بالاختفاء القسري لوالده.

٣-٢ وانتهى النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عندما دخل الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك حيز النفاذ^(٣).

٤-٢ وبرغم الشكاوى المقدمة من أمينة وسنان كوجلياك إلى السلطات المحلية والصليب الأحمر، فلم تُجر السلطات، بحكم وظيفتها، أي تحقيق سريع وشامل ونزيه ومستقل وفعال من أجل تحديد مكان رامز كوجلياك أو إخراج رفاته والتعرف عليها وإعادةها إلى أسرته. وعلى الرغم من وجود أدلة قوية تسمح بتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن إلقاء القبض على رامز كوجلياك وعن اختفائه القسري واحتمال إعدامه تعسفاً، فلم يجر أي تحقيق جاد ولم يجر استدعاء أحد أو اتهمه أو إدانته بشأن الجرائم المشار إليها أعلاه.

٥-٢ وبموجب القانون الاتحادي للإجراءات الإدارية، يُطلب إلى أقارب الأشخاص المختفين الحصول على قرار من المحاكم المحلية يُعلن أن أحبائهم ماتوا، خارج نطاق دعوى خصومة، من أجل الحصول على معاش تقاعدي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢١ من القانون المتعلق بحقوق الجنود المسرحين وأسرهم على أن "الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تنطبق أيضاً على أفراد أسر المدافعين المفقودين حتى تُعلن وفاتهم ولكن لا يجوز أن يمتد ذلك إلى أكثر من عامين بعد بدء نفاذ هذا القانون إذا لم تبدأ الأسرة خلال هذه الفترة في إجراءات إعلان وفاة الشخص المدافع المختفي"^(٤). وقد رفضت أمينة كوجلياك حتى الآن التقدم بطلب للحصول على مثل هذا الإعلان.

٦-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدر مكتب حماية الجنود المعاقين في بلدية فوكوشكا قراراً يعترف بحق أمينة كوجلياك في الحصول على معاش تقاعدي شهري قدره ٦٢،٣١٥ ماركاً بوسنية^(٥). وكانت تحصل على مساعدة اجتماعية مماثلة منذ عام ١٩٩٣. ويمثل هذا المعاش التقاعدي شكلاً من أشكال المساعدة الاجتماعية. ولذلك لا يمكن اعتباره تديراً مناسباً للتعويض عن الانتهاكات التي عانت منها.

(٣) وفقاً لاتفاق دايتون، تتألف البوسنة والهرسك من كيانين: اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وأنشئت مقاطعة برتشكو رسمياً في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ تحت السيادة المطلقة للدولة وتحت الإشراف الدولي.

(٤) قدم صاحب البلاغ ترجمة لهذه المادة.

(٥) ١٦٢ يورو في الشهر تقريباً.

٧-٢ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدمت السيدة أمينة كوجلياك استبياناً من استبيانات ما قبل الوفاة بشأن زوجها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الصليب الأحمر في البوسنة والهرسك والصليب الأحمر لاتحاد البوسنة والهرسك وأعطت هذه الجهات عينات من حمضها النووي لتيسير عملية تحديد هوية الرفات التي يُخرجها خبراء الطب الشرعي المحليون. ولم تلتق حتى الآن أي رد فعل بشأن هذه المبادرة.

٨-٢ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أبلغت رابطة أسر الأشخاص المفقودين من فوكوشكا مخفر الشرطة الخامس في فوكوشكا باختطاف ٩٨ شخصاً، من بينهم رامز كوجلياك. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجهت الرابطة تهماً جنائية ضد جناة مجهولين من أفراد الجيش الصربي إلى مكتب النائب العام الكانتوني لسرايفو مشفوعة بطلب إلى النائب العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الاختطاف وتحديد موقع وهوية الأشخاص المختفين. ولم يحصل أي من أفراد الرابطة على أي رد من السلطات المشار إليها أعلاه.

٩-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حصلت أمينة كوجلياك على شهادتين: شهادة صادرة عن اللجنة الحكومية المعنية بالمفقودين تفيد بأن رامز كوجلياك مسجل على أنه شخص مفقود منذ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ وشهادة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشير إلى أن رامز كوجلياك مُسجّل على أنه شخص مفقود وأن عملية البحث عنه قد بدأت.

١٠-٢ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدمت أمينة كوجلياك طلباً إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك تدّعي فيه حدوث انتهاك للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولفقرة ٣(ب) و(و) من المادة الثانية من دستور البوسنة والهرسك^(٦). وقررت المحكمة الدستورية أن تضم معاً جميع الطلبات المقدمة من أعضاء رابطة أسر الأشخاص المفقودين من فوكوشكا ولذلك نظرت فيها كقضية جماعية واحدة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة الدستورية قراراً خلصت فيه إلى إعفاء جميع المتقدمين بطلبات ضمن القضية الجماعية من استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم العادية بالنظر إلى أنه "لا توجد فيما يبدو في البوسنة والهرسك أي مؤسسة متخصصة في تناول مسألة الاختفاء القسري تعمل بشكل فعال"^(٧). وخلصت المحكمة كذلك إلى حدوث انتهاك للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية بسبب عدم وجود معلومات عن مصير الأقارب المختفين لمقدمي الطلبات. وأمرت المحكمة السلطات البوسنية المختصة بأن توفر "جميع المعلومات التي يمكن الوصول إليها والمتاحة عن المفقودين أثناء الحرب من أفراد أسر مقدمي الطلبات ... على نحو عاجل ودون مزيد من التأخر وفي غضون أجل لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تلقي القرار." وأمرت المحكمة أيضاً "الأطراف المشار

(٦) توجد نسخة من الشكاوى في الملف.

(٧) المبدأ المتعلق بالمقبولية المعلن في قرار المحكمة الدستورية بشأن قضية: م.أ. وآخرون (القضية رقم AP-129/04)، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠، والمشار إليه في الحكم الصادر في قضية منسود ريزفانوفيتش: بيلي ستيفانوفيتش وآخرون (القضية رقم AP 36/06)، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

إليها في المادة ١٥ من القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين" بأن تكفل حسن سير المؤسسات المنشأة بموجب القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، أي المعهد المعني بالمفقودين، وصندوق دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، والسجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، على نحو عاجل ودون مزيد من التأخر وفي غضون أجل لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ قرار المحكمة. وطُلب إلى السلطات المختصة تقديم معلومات في غضون ستة أشهر إلى المحكمة الدستورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المحكمة. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أُخطرت الأطراف بقرار المحكمة الدستورية.

١١-٢ ولم تصدر المحكمة الدستورية قراراً بشأن مسألة التعويضات، إذ رأت أن هذه المسألة مدرجة في الأحكام الخاصة بالدعم المالي، الواردة في القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، وأنها تتعلق بإنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين. ويدّعي صاحب البلاغ أن الأحكام المتعلقة بالدعم المالي لم تُنفذ وأن الصندوق لم يُنشأ بعد.

١٢-٢ وقد انقضت المهلة الزمنية التي حددتها المحكمة الدستورية في قرارها ولم توفّر المؤسسات المعنية أي معلومات عن مصير أو مكان الضحايا، ولم تقدّم إلى المحكمة أي معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المحكمة. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة الدستورية قراراً أعلنت فيه أن مجلس وزراء البوسنة والهرسك وحكومة جمهورية صربسكا وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك وحكومة مقاطعة برتشكو لم تُنفذ قرارها الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، لم يتخذ مكتب النائب العام في البوسنة والهرسك أي تدابير لمقاضاة الأشخاص الذين لم يُنفذوا قرار المحكمة الدستورية مقاضاة جنائية.

١٣-٢ والحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن عدم إنفاذ السلطات البوسنية لقرار المحكمة الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ هو حكم نهائي وملزم. ولذلك لم يتبق لصاحب البلاغ أي سبيل انتصاف آخر يتعين استنفاده. وشارك سنان كوجليياك بنشاط في جميع أنشطة البحث وتقديم الشكاوى مع والدته. ومن أجل تجنب اللبس أو تقديم شكاوى متداخلة، قرر صاحب البلاغ أن تكون أمينة كوجليياك هي الشخص الوحيد الذي يمثل الأسرة ويقدم الشكاوى رسمياً إلى السلطات المختصة.

١٤-٢ ومنذ عام ١٩٩٢، تعرضت أمينة كوجليياك وسنان كوجليياك لتوتر نفسي عميق وشديد في محاولتهما مواجهة حالة عدم التيقن المحيط بمصير ومكان رامز كوجليياك. وهما قدما بلا كلل على مدار السنوات الثماني عشرة الماضية استفسارات إلى شتى السلطات الرسمية ولكنهما لم يحصلوا قط على أي معلومات مقبولة ظاهرياً. ويشعر صاحب البلاغ بشكل مستمر بمشاعر الإحباط والمعاناة والكرب والخوف.

الشكوى

٣-١ يقيم صاحبها البلاغ شكواهما على أساس الطابع المتعدد الجرائم للاختفاء القسري. وبصفة خاصة، فإنهما يريان أن اختفاء زوج صاحبة البلاغ/والد صاحب البلاغ يرقى إلى أن يكون انتهاكاً للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٦، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد، فإنهما يشيران إلى (أ) عدم توافر معلومات عن أسباب وظروف اختفاء قريبهما؛ و(ب) عدم مبادرة السلطات الوطنية، بحكم وظيفتها، إلى إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل ومستقل في قضية القبض عليه بشكل تعسفي ثم اختفائه القسري؛ و(ج) عدم تحديد هوية الأشخاص المسؤولين ومقاضاتهم وإنزال العقاب بهم؛ و(د) عدم توفير سبيل انتصاف فعالة لأسرته.

٣-٢ ويرى صاحبها البلاغ أن مسؤولية إلقاء الضوء على مصير الزوج/الوالد المفقود تقع على عاتق الدولة الطرف. وهما يشيران إلى تقرير أحد خبراء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي يذكر فيه أن المسؤولية الرئيسية عن القيام بهذه المهام تقع على عاتق السلطات التي تخضع لولايتها القضائية المقبرة الجماعية المشتبه فيها (الوثيقة E/CN.4/1996/36، الفقرة ٧٨). ويدفع صاحبها البلاغ كذلك بأن على الدولة الطرف الالتزام بإجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل ومستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري أو التعذيب أو القتل التعسفي. وبصورة عامة، ينطبق أيضاً الالتزام بإجراء تحقيق في حالات القتل أو غيره من الأفعال التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، والتي لا تُعزى إلى الدولة. وفي هذه الحالات، يقع على الدولة التزام بإجراء تحقيق، وهو التزام ناشئ عن واجب الدولة في حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أية أفعال يرتكبها أشخاص، أو مجموعات من الأشخاص، يمكن أن تُعيق تمتعهم بحقوق الإنسان المكفولة لهم^(٨). وفي هذه الحالة، فإن آخر مرة شوهد فيها رامز كوجلياك كانت في منطقة تخضع لسيطرة الجيش الوطني اليوغوسلافي، وهو مدرج على قائمة تتضمن أسماء الأشخاص الذين تم إلقاء القبض عليهم وإعدامهم بصورة تعسفية على أيدي أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ في تيهوفيتشي. وعلى الرغم من الشكاوى التي قدمتها أمينة كوجلياك على وجه السرعة إلى السلطات المحلية والصليب الأحمر، لم تبادر السلطات، بحكم وظيفتها، إلى إجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه ومستقل وفعال من أجل تحديد موقع رامز كوجلياك وتوضيح مصيره ومكان وجوده، ولم يجر حتى الآن استدعاء أحد أو اتهامه أو إدانته بشأن الجرائم المعنية.

(٨) يشير صاحبها البلاغ إلى كل من: التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية بيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، السلسلة جيم، رقم ٤ (series C, No. 4)، الفقرة ١٧٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ديميري ضد تركيا، الطلب رقم ٢٧٣٠٨/٩٥، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥٠؛ وقضية وتان ريكولو ضد تركيا، الطلب رقم ٩٤/٢٣٧٦٣، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٠٣؛ وقضية لرجي ضد تركيا، الطلب رقم ٩٤/٢٣٨١٨، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٨٢.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات القانونية السابقة للجنة ومؤداها أنّ على الدولة الطرف واجباً رئيسياً باتخاذ التدابير الملائمة لحماية حياة الأشخاص. وفي حالات الاختفاء القسري، يقع على الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيق وبتقديم الجناة إلى العدالة. وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك، تكون ممتعة في انتهاك التزاماتها الإجرائية الإيجابية المنصوص عليها بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وآخر مرة شوهد فيها رامز كوجلياك كانت في منطقة خاضعة لسيطرة أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي، حيث إنه من المعروف أن حالات الاختفاء القسري كانت تحدث فيها بصورة منهجية، وبقي منذ ذلك الحين في عداد المفقودين. وعلى الرغم من أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه تم إعدامه بشكل تعسفي، فلم يتم حتى الآن تحديد مكان رفاتة أو إخراجها أو التعرف عليها أو إعادتها إلى أسرته.

٤-٣ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن أفراداً من الجيش الوطني اليوغوسلافي قد احتجزوا بصورة غير شرعية زوج صاحبة البلاغ/والد صاحب البلاغ المفقود. ويرى صاحب البلاغ أن مجرد رؤية رامز كوجلياك لآخر مرة في وهو في قبضة أفراد الدولة المعروف عنهم ارتكابهم لعدة أفعال أخرى من أفعال التعذيب والقتل التعسفي، إنما تدل بشكل ملموس على تعرّضه لخطر حقيقي مؤداه المعاناة من انتهاك حقه في السلامة الشخصية. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى الاجتهادات القانونية السابقة للجنة، التي تفيد بأن الاختفاء القسري في حد ذاته يمثل شكلاً من أشكال التعذيب لم تُجر بشأنه الدولة الطرف، بحكم وظيفتها، أي تحقيق سريع ونزيه وشامل ومستقل من أجل تحديد هوية الأشخاص المسؤولين وملاحقتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم^(٩). ولذلك يرى صاحب البلاغ أن هذا يرقى إلى أن يكون انتهاكاً مستمراً للالتزامات الإجرائية الإيجابية للدولة الطرف بموجب المادة ٧، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٥-٣ وآخر مرة شوهد فيها رامز كوجلياك كانت في منطقة تخضع لسيطرة الجيش الوطني اليوغوسلافي، واسمه مدرج على قائمة رسمية بأسماء الذين يُدعى أنه جرى القبض عليهم وإعدامهم تعسفاً في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ على أيدي أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي في تيهوفيتشي. وكان قد أُلقي القبض عليه دون أمر بإلقاء القبض، ولم يُسجل احتجازه في أي سجل رسمي أو في أي إجراءات أمام محكمة ما من أجل الطعن في قانونيته. وبالنظر إلى عدم تقديم أي تفسير، وعدم بذل أي جهد لتوضيح مصير الضحية، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف مازالت تنتهك التزاماتها الإجرائية الإيجابية بموجب المادة ٩، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٦-٣ وبالإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أن الاختفاء القسري لرامز كوجلياك قد أوقف تمتعه بجميع حقوق الإنسان الأخرى، وجعله حبيس حالة من عدم القدرة مطلقاً على الدفاع عن

(٩) انظر البلاغات رقم ١٩٩١/٤٤٩، المقدم من موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المتعمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، المقدم من قريوعة ضد الجزائر، الآراء المتعمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦، ورقم ١٩٩٣/٥٤٠، المقدم من بازيليو لوريانو أباتشاهوا ضد بيرو، الآراء المتعمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥.

النفس. ومن هذا المنظور، يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات القانونية السابقة للجنة، التي أقرت فيها أن الاختفاء القسري يمكن أن يشكل إنكاراً للشخصية القانونية للضحية إذا كان الشخص في عهدة سلطات الدولة الطرف عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة^(١٠). وفي حالتنا هذه، حرم أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي رامز كوجلياك من حريته ولم تكن هناك أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده منذ ذلك الحين، ولم تقم الدولة الطرف، بحكم وظيفتها، بإجراء تحقيق سريع ورسمي ونزيه وشامل ومستقل بشأن مصيره ومكان وجوده. وجرى إعاقة الجهود التي لم تقطع التي بذلها أقارب رامز كوجلياك من أجل الوصول إلى سبل انتصاف يمكن أن تكون فعالة، وبالتالي حُرِم الشخص المختفي من حماية القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً مستمراً للمادة ١٦، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنهما ضحية انتهاك من جانب البوسنة والهرسك للمادة، ٧ مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بسبب الضيق والكرب الذهنيين الشديدين الناجمين عن كل من: (أ) اختفاء رامز كوجلياك؛ و(ب) طلب إعلان وفاته من أجل الحصول على معاش تقاعدي؛ و(ج) عدم التيقن المستمر الذي يكتنف مصيره ومكان وجوده؛ و(د) عدم إجراء تحقيق وعدم كفاءة سبيل انتصاف فعالة؛ و(هـ) عدم الاهتمام بقضيتهم؛ و(و) عدم تنفيذ أحكام مختلفة من القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بإنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين؛ و(ز) عدم تنفيذ الدولة الطرف لحكم المحكمة الدستورية. ولذلك يرى صاحب البلاغ أنهما وقعا ضحية لانتهاك مستقل للمادة ٧، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٨-٣ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، يشير صاحب البلاغ إلى أنه رغم وقوع الأحداث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن حالات الاختفاء القسري، في حد ذاتها، تشكل انتهاكاً مستمراً لعدد من حقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وهي تشير إلى الإطار القانوني الذي وضعته لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب في فترة ما بعد الحرب، أي اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتذكر الدولة الطرف أنها اعتمدت استراتيجية وطنية بشأن جرائم الحرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بهدف إتمام إجراءات مقاضاة مرتكبي أكثر جرائم الحرب تعقيداً في غضون سبع سنوات، ومرتكبي "جرائم الحرب الأخرى" في غضون ١٥ سنة اعتباراً من اعتماد الاستراتيجية. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى اعتماد القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين لعام ٢٠٠٤، الذي يقضي بإنشاء المعهد المعني بالمفقودين، وتشير إلى أن ما يناهز ٣٢ ٠٠٠

(١٠) انظر البلاغين رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، المقدم من زهرة ماضي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ والمقدم من قريوة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩.

شخص قد فُقدوا أثناء الحرب، وتم العثور على رفات ٢٣ ٠٠٠ شخص وحُددت هويات ٢١ ٠٠٠ ضحية.

٤-٢ وفيما يتعلق بصاحبي البلاغ، تدّعي الدولة الطرف أن مكتباً إقليمياً قد أُنشئ في إيستوتشنو، بسرّيفو، فضلاً عن مكتب ميداني ووحدة تنظيمية في سرّيفو. وترى الدولة الطرف أن هذه المبادرات تتيح الأوضاع المؤقتة لتسريع عمليات البحث عن الأشخاص المختفين في إقليم سرّيفو وزيادة فعاليتها. وتشير الدولة الطرف إلى أن محققها موجودون في المواقع كل يوم لجمع معلومات عن المقابر الجماعية المحتملة ولإقامة اتصالات مع الشهود. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة كذلك أنه ربما يمكن العثور على رفات رامز كوجلياك في منطقة فوكوشكا أو في جزء من بلدية سنّار، بسرّيفو، (ناهوريفسكا بردا). وتذكر الدولة الطرف بصورة محددة أنه منذ عام ١٩٩٦، تم العثور على ١٣٥ ضحية من الذين كانوا في عداد المفقودين وجرى إخراج رفاتهم وتحديد هوية ١٢٠ شخصاً، وهي تذكر أن المعهد المعني بالمفقودين سيواصل، بدعم من السلطات المختصة، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للعثور على المفقودين في وقت أقل وإيضاح وضع رامز كوجلياك.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. وهما يشيران إلى التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة (الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩). ويرى صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية البلاغ وتسلّم إلى حد كبير بالأسس الموضوعية للادعاءات الواردة فيه. ويرى صاحب البلاغ كذلك أن هذه الملاحظات تقيم الدليل على الادعاء القائل بأن رامز كوجلياك لا يزال مسجلاً كشخص مفقود "لا يُعرف مصيره"، ويذكر أن أنه لم يجز العثور على معلومات مطابقة من خلال أداة التقصي الإلكتروني التي أنشأتها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. ولذلك، لا تزال عملية اقتفاء الأثر مفتوحة تحت مسؤولية السلطات البوسنية.

٥-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن موظفي المكتب الإقليمي في إيستوتشنو أو المكتب الميداني في سرّيفو اللذين تشير إليهما الدولة الطرف لم يتصلوا حتى الآن بأحد منهما أو بأي من شهود العيان بشأن الأحداث التي أدت إلى الاختفاء القسري لرامز كوجلياك، في حين أنهما يريان أن بإمكانهما تزويد تلك السلطات بمعلومات يمكن أن تكون مفيدة في تحديد مكانه^(١١). ويؤكد صاحب البلاغ أنه بدلاً من ذلك لم يتم إخطارهما قط بأن رفات رامز كوجلياك قد تكون موجودة في بلدية سنّار (ناهوريفسكا بردا) وذلك قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويرى صاحب البلاغ بدلاً من ذلك أن رفات رامز كوجلياك ربما تكون موجودة في المنطقة المعروفة باسم تيهوفيتشي. وهما يدفعان بأنه ينبغي أن يشاركا في العمليات الجارية لإخراج الرفات وتحديد

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرات ٥٣، ٥٦، و ٨٠ إلى ٩٧ من الوثيقة A/HRC/AC/6/2؛ وإلى التعليق العام للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الفقرة ٤.

الهوية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أرسلت أمينة كوجلياك رسالة إلى المعهد المعني بالمفقودين تشير فيها إلى المعلومات الواردة في ملاحظات الدولة الطرف. ولكنها لم تتلق أي رد على تلك الرسالة.

٣-٥ ويدّعي صاحبها البلاغ أنّهما، بعد ست سنوات من تقديمهما للشكوى الأصلية بشأن اختطاف ٩٨ شخصاً (من بينهم رامن كوجلياك) إلى الشرطة، لم يتلقيا أي رد فعل عما إذا كانت السلطات تجري أي تحقيق في قضيتهم وعما إذا كانت قد حددت رقماً معيناً لهذه القضية. وفي ضوء ذلك، فإن إيمان تشيكييتش، بصفتها رئيسة رابطة أقارب الأشخاص المفقودين من فوكوشكا، قد كتبت رسالة إلى المعهد المعني بالمفقودين للاستفسار عن حالة التحقيقات ذات الصلة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، تلقت رداً من مكتب النائب العام الكانتوني يفيد بأنه وفقاً للمادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، سُجّلت إحدى الدعاوى، بعد إجراء التحريات اللازمة، ضد دراغو رادوسافليفيتش وآخرين بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد أشخاص مدنيين، وأن أحد المشتبه فيهم في هذه الدعوى كان يقود أنشطة الجيش الصربي والتشكيلات شبه العسكرية في فوكوشكا. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١١، أُسندت هذه الدعوى إلى وكيل نيابة. وفي حين رحب صاحبها البلاغ بهذه التطورات، فقد أعربا عن قلقهما من أن الدولة الطرف لم تذكر هذه المعلومة المهمة في ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وقلقهما أيضاً من أن وكيل النيابة ينوي مقاضاة المشتبه فيهم المزعومين بموجب القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وليس بموجب القانون الجنائي للبويسنة والهرسك لعام ٢٠٠٣. ويدّعي صاحبها البلاغ كذلك أنه لم يجر أي تحقيق محدد في قضية رامن كوجلياك ولم تقدّم أي معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

٤-٥ ويدّعي صاحبها البلاغ كذلك أن العدد الكبير من جرائم الحرب التي لا تزال تتطلب التحقيق لا يعفي سلطات الدولة الطرف من مسؤوليتها عن إجراء تحقيق سريع ونزيه ومستقل وشامل في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو عن إبلاغ أقرباء الضحايا إبلاغاً منتظماً بالتقدم المحرز في تلك التحقيقات ونتائجها. ومنذ عام ١٩٩٢، جرى إبلاغ مختلف السلطات بالاختفاء القسري لرامن كوجلياك، بما في ذلك الشرطة في فوكوشكا. ومع ذلك، لم تتصل أي جهة بصاحبي البلاغ ولم يرد إليهما أي رد.

٥-٥ ويرى صاحبها البلاغ أن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعامل مع قضايا جرائم الحرب يتسم بالقصور ولا يمكن للدولة الطرف أن تحتج بهذه الاستراتيجية كرد كاف على مسألة عدم تقديم معلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات المضطلع بها ونتائجها، ولا يمكن أن تكون مبرراً لعدم اتخاذ السلطات المعنية أي إجراء. ويدفع صاحبها البلاغ كذلك بأن اعتماد استراتيجية للعدالة الانتقالية لا يمكن أن يحلّ محلّ وصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقربائهم إلى العدالة وسبل الجبر.

ملاحظات إضافية مقدّمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ردوداً إضافية من سلطات مختلفة بالدولة تؤكد فيها من جديد المعلومات المقدّمة في ملاحظاتها السابقة، وتسلط الضوء على الجهود المبذولة لتحديد مصير ومكان وجود جميع الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك^(١٢). وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه لم تحدث أي تطورات تذكر في حالة رامز كوجليباك وأنه لا يوجد دليل متاح عن ظروف وفاته أو اختفائه. وأحال المعهد المعني بالمفقودين أيضاً رسالة، مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ومرسلة إلى أسر بعض الضحايا، يذكر فيها أن جميع رفات الأشخاص الذين لم تُحدد هويتهم قد دُفنت في مقبرة المدينة في فيسوكو وسُجّلت تحت العلامة المناسبة وهي: "بدون اسم"، وأنه لا يزال يتعين إخراج رفات من مقابر جماعية ومقابر فردية أخرى. ويشير المعهد كذلك في تعليقاته إلى أن عدد الأشخاص المفقودين المسجلين من بلديتي فوكوشكا وستنار أكبر بكثير من عدد الرفات البشرية المستخرجة والمجهولة الهوية، وأنه سيجري بذل كل جهد لكشف الحقيقة. ويضيف المعهد أيضاً: "للأسف، فإن كون هذه المسألة تتعلق بضحايا أخطر جرائم الحرب وأن المتورطين في هذه الجرائم مترددون في مساعدتنا على اكتشاف مصير المفقودين وممارسة حقكم في معرفة الحقيقة عن مصيرهم، إنما يؤدي بشكل كبير إلى تعقيد وإبطاء عملية البحث عن جميع الأشخاص المفقودين في بلدنا وعن أحبائكم".

٦-٢ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقها صاحب البلاغ ومفادها أنهما لم يتسلما أي معلومات عن حالة وضع زوج صاحبة البلاغ/والد صاحب البلاغ، تذكر الدولة الطرف أنه بدأ مؤخراً تشغيل قاعدة البيانات المركزية التي تشمل جميع قضايا جرائم الحرب العالقة والمنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية للتعامل مع جرائم الحرب. وتشير الدولة الطرف إلى الدعوى الجارية المرفوعة ضد دراغو رادوسافليفيتش وعشرة أشخاص آخرين من المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب ضد المدنيين، وهي مرفوعة بموجب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وتشير الدولة الطرف إلى أن "مكتب النائب العام سيصدر في أيلول/سبتمبر أمراً إلى إدارة جرائم الحرب بوزارة الداخلية الاتحادية لجمع معلومات وأدلة عن هذه القضية، أي الاستماع إلى شهود، وأفراد أسر المفقودين حول ما يعرفونه عن الاختطاف غير المشروع للمدنيين واختفائهم من بلدية فوكوشكا"^(١٣).

(١٢) وزارة العدل، رقم 05/37/1401/11، بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١؛ والمعهد المعني بالمفقودين، رقم 01/1-02-2-3256، بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١؛ ومكتب النائب العام الكانطوني في كانتون سرييفو، رقم T09KTRZ001688198، بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

(١٣) رسالة من النائب العام الكانطوني في كانتون سرييفو، مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، مرفقة بالوثائق التي قدمتها الدولة الطرف في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٦-٣ وأوضحت الدولة الطرف أيضاً، في مذكرتها المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أنها أرسلت رسالة إلى عمدة بلدية سننار تذكر فيها أن سجل وفيات بلدة سننار يتضمن اسم شخص يدعى رامز كوجلياك، وهو "ابن حامد وميجرا... وتوفي يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في سرايفو"، ولكن "نظراً لتاريخ الوفاة، فإننا نعتقد أن هذا ليس هو الشخص المطلوب التحقق من بياناته".

معلومات إضافية مقدّمة من صاحبي البلاغ

٧-١ في ١٤ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، أرسل صاحبا البلاغ تعليقات تتصل بملاحظات الدولة الطرف. ويرى صاحبا البلاغ، وهما يكرران محتوى رسالتهما الأولى، أن المعلومات الجديدة الوحيدة المدرجة في الردود الإضافية الواردة من الدولة الطرف هي الإشارة إلى الأمر الذي يعتمزم أن يصدره مكتب النائب العام إلى إدارة جرائم الحرب بوزارة الداخلية في أيلول/سبتمبر من أجل جمع معلومات وأدلة في قضية الاختطاف غير المشروع للمدنيين واختفائهم من بلدية فوكوشكا. ويصر صاحبا البلاغ على جاهزيتهما واستعدادهما للاستدعاء من أجل تقديم شهادتهما أمام إدارة جرائم الحرب ولأن يجري إبقاؤهما على علم بالإجراءات.

٧-٢ ويشير صاحبا البلاغ كذلك إلى أن رابطة أقارب الأشخاص المفقودين من فوكوشكا قد أرسلت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ رسالة إلى مكتب النائب العام الكانطوني تستفسر فيها عما إذا كان الأمر الذي تشير إليه الدولة الطرف قد صدر من مكتب النائب العام، وإذا كان قد صدر، فما هي الأنشطة التي نُفذت حتى الآن. وكررت الرسالة أيضاً أنه من الأهمية القصوى تناول هذه القضية طبقاً للقانون الجنائي للبوسنة والمهرسك لعام ٢٠٠٣، وليس طبقاً للقانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الذي لا يتضمن أحكاماً بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الاختفاء القسري. وفي هذا الصدد، يشير صاحبا البلاغ إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثته إلى البوسنة والمهرسك، والذي أكد فيه على أن جريمة الاختفاء القسري، كونها جريمة مستمرة، يجوز المعاقبة عليها على أساس تشريع لاحق دون انتهاك مبدأ عدم الرجعية، مادام لم يتم توضيح مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده (A/HRC/16/48/Add.1، الفقرة ٥٧).

٧-٣ ويشير صاحبا البلاغ، في رسالتهما الإضافية المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى أنهما، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، سمعا إشاعة تفيد بأنه تم إخراج رفات شخص في تيهوفيتشي، التي اختفى فيها رامز كوجلياك. وعلى الرغم من ذلك لم تتصل الدولة الطرف بصاحبي البلاغ أو تُبقيهما على علم بالأمر. وهما يدفعان بأن هذا الوضع قد تسبب لهما في توتر وقلق وإحباط وتهميش، ويريان أن صمت الدولة الطرف يرقى إلى أن يكون معاملة لا إنسانية. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، أرسلت أمينة كوجلياك رسالة إلى المعهد المعني بالمفقودين حثته فيها على تحديد هوية الرفات المشار إليها دون مزيد من التأخير، وطلبت إبلاغها بانتظام عن حالة عملية تحديد الهوية ونتائجها. ولم تتسلم صاحبة

البلاغ أي رد رسمي حتى تاريخ إرسال معلوماتهما. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن حصولهما على معاش تقاعدي هو أمر يتوقف على الاعتراف بأن قريتهما المفقود هو في عداد الموتى، مما يسبب لهما معاناة إضافية، وهو وضع يكتيفانه على أنه يرقى إلى أن يكون انتهاكاً للمادة ٧، مقروءة منفردة وأيضاً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-٤ ويكرر صاحب البلاغ ملاحظتهما أن الدولة الطرف لم تبدأ أي تحقيق بشأن احتمال الاحتجاز غير القانوني لرامز كوجليياك واختفائه القسري وربما إعدامه تعسفياً، ولم يتم تحديد موقع وجود رفاته، وإعادتها إلى أسرته، ولم يستلم صاحب البلاغ أي تعويض عن الضرر الذي لحق بهما. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدولة في البوسنة والهرسك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بخصوص الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية بالقرب من فوكوشكا، لا يمكن اعتباره حكماً ينطبق على الاختفاء القسري لرامز كوجليياك، لأن المدعى عليه لم توجه إليه قط تهمة ولم يُدّن بخصوص الجرائم المرتكبة في تيهوفيتشي. ويدعى صاحب البلاغ كذلك أن الدعوى الجنائية الجارية ضد متهم آخر لا يمكن اعتبارها ذات صلة بخصوص قضيتهما، نظراً إلى أنهما لم يخطرا رسمياً بتوجيه أية تهمة ضد هذا المتهم عن الجرائم المرتكبة في تيهوفيتشي، وإلى أنه لم يجر حتى الآن، التحقيق مع أحد أو محاكمته أو معاقبته بشأن تلك الجرائم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأن صاحبي البلاغ قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ المقدمة في إطار المادة ٧، مقروءة منفردة وبالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بطلب إعلان وفاة رامز كوجليياك كجزء من التقدم بطلب الحصول على معاش تقاعدي، تحيط اللجنة علماً بأقوال صاحبي البلاغ التي تفيد بأن أمينة كوجليياك قد مُنحت معاشاً تقاعدياً على الرغم من عدم وجود هذا الإعلان، وأنها ظلت تتلقى مساعدة مماثلة منذ عام ١٩٩٣. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ في هذا الصدد لم تُشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولة وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولة البلاغ وأن ادعاءات صاحبي البلاغ الأخرى بشأن انتهاك المواد ٦ و٧ و٩ و١٦- مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من

العهد - والمادة ٧ - مقروءة منفردة - قد جرى التدليل عليها بأدلة كافية لأغراض المقبولة. ولذلك تعلن اللجنة مقبولة هذه الادعاءات وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ ويدّعي صاحب البلاغ أن رامز كوجليياك هو ضحية اختفاء قسري منذ القبض عليه افتراضياً بشكل غير قانوني من جانب الجيش الوطني اليوغوسلافي في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، وأنه على الرغم من الجهود العديدة التي بذلتها أسرته، لم تُجر الدولة الطرف تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وشاملاً ومستقلاً لاستجلاء مصير الضحية ومكان وجوده ولتقديم الجناة إلى العدالة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي يفيد بأن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات ارتكاب انتهاكات وعن محاكمة مرتكبي انتهاكات معينة (لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاختفاء القسري) يمكن أن ينطوي، في حد ذاته، على خرق منفصل للعهد.

٣-٩ ولا يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة مسؤولية مباشرة عن اختفاء زوج صاحبة البلاغ/والد صاحب البلاغ اختفاءً قسرياً. بل هما يدّعيان بالفعل أن آخر مرة شوهد فيها كانت في جزء من أراضي الدولة الطرف تسيطر عليه القوات المسلحة لدولة أجنبية لم تكن تعترف باستقلال البوسنة والهرسك. وما حدث بعد ذلك هو أمر غير متيقن منه، ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن قوات أخرى شبه عسكرية معادية للدولة الطرف كانت نشطة في المناطق القريبة. وتلاحظ اللجنة أنه يمكن استخدام تعبير "الاختفاء القسري" بالمعنى الواسع الذي يشير إلى حالات الاختفاء التي تبادر بارتكابها قوى مستقلة عن الدولة الطرف أو معادية لها، إلى جانب حالات الاختفاء التي تُعزى إلى الدولة الطرف^(١٤). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تعترض على تكييف الأحداث المعنية بأنها اختفاء قسري.

٤-٩ وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها بذلت جهوداً كبيرة على المستوى العام في ضوء حدوث أكثر من ٣٠.٠٠٠ حالة اختفاء قسري أثناء النزاع.

(١٤) قارن الفقرة ٢ '١' من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التي تعرّف الاختفاء القسري بأنه يشمل حالات الاختفاء التي تكون وراءها منظمة سياسية)، بالمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اللتين تميزان بين الاختفاء القسري الذي تكون وراءه دول أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، والأفعال المماثلة التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة؛ وانظر البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٦، المقدم من دوريتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.

وعلى وجه الخصوص، أكدت المحكمة الدستورية أن السلطات مسؤولة عن التحقيق في اختفاء أقارب مقدّمي الطلبات، بمن فيهم رامز كوجليياك (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه)؛ وأن آليات محلية قد أنشئت للتعامل مع حالات الاختفاء القسري وغيرها من حالات جرائم الحرب (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه).

٥-٩ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة التي أكدت فيها أن الالتزام بالتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري وبتقديم الجناة إلى العدالة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما باتباع وسيلة، وأن هذا الالتزام يجب تفسيره بطريقة لا تفرض على سلطات الدولة الطرف عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب^(١٥). وتقر اللجنة كذلك بالصعوبات الخاصة التي قد تواجهها الدولة الطرف أثناء التحقيق في جرائم قد تكون ارتكبتها قوات معادية تابعة لدولة أجنبية على أراضيها. ولذلك، فبينما تسلّم اللجنة بمخاطرة حالات الاختفاء وبمعاونة صاحبي البلاغ بسبب عدم القيام حتى الآن بتحديد مصير زوج صاحبة البلاغ/والد صاحب البلاغ المفقود ومكان وجوده وبسبب عدم تقديم المذنبين إلى العدالة، فهي ترى أن ذلك في حد ذاته غير كافٍ للخلوص إلى حدوث خرق للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في الظروف الخاصة بهذا البلاغ.

٦-٩ وعليه، يدّعي صاحبا البلاغ أنه وقت تقديم بلاغهما، كانت ١٨ سنة قد مضت على مشاهدة زوج صاحبة البلاغ/والد صاحب البلاغ لآخر مرة في منطقة من المعروف أن حالات اختفاء قسري كانت تحدث فيها بصورة منهجية، وأنه بعد مضي أكثر من ٣ سنوات على صدور حكم المحكمة الدستورية لم تتصل سلطات التحقيق بهما للحصول على معلومات بشأن اختفاء رامز كوجليياك. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكدت المحكمة الدستورية أن سلطات الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبي البلاغ بعدم اتخاذها تدابير فعالة للتحقيق في مصير قريهما ومكان وجوده، وأكدت هذه المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أن تلك السلطات لم تنفذ قرار المحكمة. وتصف الدولة الطرف الجهود التي بذلتها للبحث عن رفات رامز كوجليياك ولكنها لا تحدد أي خطوات اتخذتها لمتابعة التحقيق بوسائل أخرى مثل إجراء مقابلات مع الشهود المحتملين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات المحدودة التي تسنى للأسرة الحصول عليها طوال فترة الإجراءات لم تُقدّم إليها إلا بناءً على طلبها أو بعد فترات تأخير طويلة جداً، وهو أمر لم تدحضه الدولة الطرف. وترى اللجنة أن على سلطات التحقيق في حالات الاختفاء القسري أن تمنح الأسر في الوقت المناسب الفرصة للإسهام بما لديها من معلومات لأغراض التحقيق، كما يجب أن تتيح للأسر على وجه السرعة معلومات عن التقدم المحرز في التحقيقات. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بضيق وكره صاحبي البلاغ بسبب استمرار عدم التيقن الناتج عن اختفاء زوج صاحبة البلاغ ووالد صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمواد ٦ و٧ و٩، مقروءة

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٧، المقدم من ريفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٥.

بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حق الضحية، وانتهاك للمادة ٧، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حق صاحبي البلاغ.

٧-٩ وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، لن تبحث اللجنة بشكل مستقل ادعاءات صاحبي البلاغ المقدمّة بموجب المادة ١٦، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(١٦).

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المواد ٦ و ٧ و ٩- مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢- من العهد في حق رامز كوجلياك؛ والمادة ٧- مقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢- في حق صاحبي البلاغ.

١١- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعالة لصاحبي البلاغ، بما في ذلك ما يلي: (أ) مواصلة جهودها لتحديد مصير أو مكان وجود رامز كوجلياك، على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين لعام ٢٠٠٤، والإيعاز إلى محققها بالاتصال بصاحبي البلاغ في أقرب وقت ممكن من أجل الحصول على المعلومات التي يمكن لهما أن يقدمها في التحقيق؛ و(ب) مواصلة جهودها لتقديم الأشخاص المسؤولين عن اختفائه إلى العدالة بدون أي تأخير لا موجب له، على النحو المنصوص عليه في الاستراتيجية الوطنية للتعامل مع جرائم الحرب؛ (ج) ضمان تعويض ملائم لصاحبي البلاغ. والدولة الطرف ملزمة، علاوة على ذلك، بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ويجب عليها أن تكفل، على وجه الخصوص، إمكانية إطلاع أسر المفقودين على التحقيقات المتعلقة بادعاءات الاختفاء القسري لأقاربهم.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف أيضاً، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالة إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية الثلاث للدولة الطرف.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٧.